

1633

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول النظام الجبائي لتسويق خدمات الانترنت من قبل  
شركة  
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 21 أوت 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة انطلقت  
في عملية دمج لاستيعاب شركة " " مما سيعطي لشركة أوريدو صفة مزود  
خدمات أنترنات. وطلبتم تبعا لذلك مدکم بتوضيحات حول مدى خضوع رقم معاملاتکم  
المتأتی من تسويق خدمات الانترنت لمعلوم الطابع الجبائي المستوجب على فواتير  
وبطاقات تمويل الهاتف وإلى أتاوة الاتصالات.

جوابا يشرّفني إعلامکم بما يلي:

I. في مادة الأتاوة على الاتصالات

يخضع رقم المعاملات المحقق من قبل مستغلي شبكة عمومية للاتصالات للأتاوة  
على الاتصالات أي بما في ذلك المتأتی من خدمات الأنترنات.

II. في مادة معلوم الطابع الجبائي

طبقا لأحكام العدد 8 رابعا من الفقرة I من الفصل 117 من مجلّة معالم التسجيل  
والطابع الجبائي تخضع فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع لمعلوم طابع جبائي محدد  
بـ0,500 دينار عن كل خمسة دنائير من مبلغ الفاتورة، ويقصد بمبلغ الفاتورة مبلغ  
المكالمات الهاتفية.

وعلى هذا الأساس فإنه في صورة تم التنصيص، ضمن فاتورة الهاتف مؤجل الدفع، على مبلغ المكالمات الهاتفية على حدة فإنه، في هذه الحالة، يكون أساس معلوم الطابع الجبائي المستوجب. وفي خلاف ذلك فإن معلوم الطابع الجبائي يوظف على كامل مبلغ الفاتورة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام لدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي